الفصل الثانى

القضـــــاء

وكيفية التقاضى

obeikandl.com

obeikandl.com

خامساً: القضـــاء

- **معنى القضاء:**

القضاء هو الفصل الملزم بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية[١].

والقضاء هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة[٢].

ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم، واشتقاقه من الحكمة التى توجب وضع الشىء فى محله، أو من إحكام الشىء.. أى التصرف فيه بدقة[٣].

- **الفرق بين القضاء والفتوى:**

الفتوى تعتبر نوعا من القضاء لبيان حكم الشرع فى الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول، ولكن الفرق أن القضاء ملزم ويتحتم قبول الحكـم فيه.. أما الفتوى ليست ملزمة[٤].

فالقضاء إنشاء حكم يلزم تنفيذه، ويغلب أن يكون بين طرفين، ولكن الفتـوى تكون إيضاحا لحالة يعرضها طرف واحد،أو أكثر من طرف بدون خصومة.

كما أن دائرة الإفتاء أوسع وأشمل حيث يقوم بها العبد والحر والمرأة والرجل، وذلك بخلاف القضاء الذى يشترط فيه أن يكون القاضى بشروط معينة.

والمفتى يقدم فتواه لنفسه ولابنه ولأبيه..إلخ، بعكس القاضى لم يجز أن يقضى أن العبادات لا تدخل فى نطاق القضاء بل تدخل فى نطاق الفتيا.

- وخلاصة القول: إن القضاء إخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام ولو فى موضع الخلاف.. أما الإفتاء فهو إخبار بحكم شرعى فى غير إلزام.

ومنهاج القضاء فى الوصول للحق يختلف عن منهاج الإفتاء..فنجد أن القاضى

---

(١) وهذا تعريف ابن خلدون فى مقدمته ص ١٥٤. (٢) وهذا تعريف ابن عرفوس فى تاريخ القضاء فى الإسلام ص٩.

(٣) وهذا التعريف للإمام تقى الدين الحسينى فى كفاية الأخبار ج٢ ص ٢٤١.

(٤) إبراهيم نجيب: القضاء فى الإسلام ص٧.

إذا أراد التحرى عن الصواب فلابد له أن يبحث فى الأدلة والقرائن وشهادة الشهود واليمين... إلخ، أما المفتى إذا أراد أن يتحرى الصواب فلابد له أن يبحث فى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيـر ذلك مـن طـرق البحث الفقهية.

ويحتاج القضاء للمشاهدة والمداولة مع الخصوم والشهود والمحامين ويسعى للاستعانة بمعاونين بواسطة الشرطة والنيابة وغيرهما، ومن الممكن الانتقال لمسرح الجريمة أو الحدث للوقوف على الحقيقة.. أما الإفتاء فلا يحتاج لكل ذلك لأن حكمه غير ملزم.

وقد قال قاضى القضاة "أبو القاسم السمنانى" المتوفى سنـة ٤٩٥هـ فى القضـاء ما يلى: "القضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، لا منزلة فوقها من المنازل ولا رتبة أوفى منها إذا اجتمعت شرائطها وحصل فى القاضى ما يفتقر إليه من الخصال، لأنها التى تولاها الله نفسه وبعث بها رسله – عليهم الصلاة والسلام–، وتولاها رسوله – صلوات الله وسلامه عليه–، وقام بها أئمة العدل من بعده، فينبغى لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لايقدر على أصلح منه ولا أفضل ولا أكرم. كما اختار الله تعالى لرسالتـه صفـوة كل عالم".

* * *

• مكـان التقاضـى:

كان القضاء يعقد فى المسجد باعتبار القضاء نوعا من الأنواع التـى تتخـذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام[١] وكان القاضى يجلس مستندا إلى عمـود من أعمدة المسجد، ولما ولى هارون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المأمون، حضر لمصر سنة ٢١٩هـ ،وجلس فى المجلس الجامع وجعل مجلسه فى الشتاء فى مقدَّم المسجد، واستدبر القبلة، وأسند ظهره لجدار المسجد، واتخـذ مجلسـا للصيف فى صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربى[٢].

ويبدو أن أصوات المتقاضين والشهود كانت أحيانا تحدث بعض الضجيج بالمسجد، على نحو ما فعلت حلقات العلم به، ومن أجل هذا أمر الخليفة المعتضد

(١) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص٦، وانظر دائرة المعارف الإسلامية مادة مسجد .
(٢) الكندى : كتاب القضاة ص ١٢٠ .

ألا يجلس القضاة بالمسجد[١]، ولكن هذا الأمر لم ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكاناً للتقاضى، وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس فى دورهم.

فيروى أن قاضى القضاة ببغداد حوالى سنة ٣٢٠هـ كان يجلس للقضاء فى داره[٢]، أما فى مصر فكان القاضى يجلس فى داره أحيانا، وفى المسجد أحيانا أخرى[٣] وكان محمد بن الحسين البسطامى قاضى نيسابور يجلس للقضاء فى المسجد[٤].

ويذكر الكندى أن من أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحيانا يباشرون القضاء بين النصارى ، فكانوا يقضون لهم على باب المسجد أو يعقدون الجلسات فى الدور[٥].

وقد حافظ الفاطميون على أن يجلس القضاة بالمسجد، فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس يومى السبت والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طرَّاحة ومسند حرير[٦].

وأحيانا كان القضاء يعقد فى مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمشاهدة ومعاينة، فقد حدَّث محمد بن رمح قال: كان بينى وبين جار لى مشاجرة فى حائط ، فقالت لى أمى: امض إلى القاضى المفضل بن فضالة تسأله أن يأتى لينظر فى أمر هذا الحائط، فمضيت إليه وأخبرته، فقال اجلس لى بعد العصر حتى أوافيك، فأتى، فدخل دارنا فنظر إلى الحائط، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه، ثم قال:الحائط لجاركم. وانصرف[٧].

• **والخلاصة: أن القاضى كان يجلس فى عصر الخلفاء الراشدين بالمسجد ثم انتقل مجلسه فى العصور التالية إلى مكان بجوار المسجد أو بديار القضاة، حيث احتاجوا إلى حفظ الوثائق والسجلات للأحكام أو لكثرة الخصوم وتنوع دياناتهم وأجناسهم.**

***

(١) ابن تغردى بردى : النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٨٧ . (٢) السبكى : طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٩٤ .
(٣) المرجع السابق ج ٢ص ١١٤ . (٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ .
(٥) قضاة مصر ص ٧٥ .
(٦) المقريزى: الخطط ج١ ص ٤٠٣، وانظر باب " القضاة " فى الحضارة الإسلامية لآدم متز ج١ ص ٣٧٨ وما بعدها
(٧) الكندى : قضاة مصر ص ٧٣ .

- **جلسة القضاء علنية:**

وكانت جلسات القضاء علنية، وذلك واضح من اتخاذ المساجد مكانا لها، فالمساجد مفتوحة للجميع، ولما جلس بعض القضاة في دورهم اتخذوا لهم مكانا بارزا يشرف على الطريق بحيث يكون مفتوحا للجميع(١).

وتدلنا القصة التالية على اهتمام القضاة بأن تكون الجلسات علنية ، فقد روى أن رجلا جاء قصر الخلافة فى عهد المأمون وخاصم الخليفة، وكان القاضى يحيى بن أكثم جالسا، فطلب المأمون من القاضى أن ينظر هذا الادعاء. فقال يحيى: لا أنظر القضايا فى قصر الخليفة إلا إذا أعلنه الخليفة مكانا للتقاضى. قال الخليفة: قد فعلت. قال القاضى: إذن نفتح الباب وندعو كل المتخاصمين للحضور هنا، وأبدأ بالعامة. قال الخليفة: افعل. وأذن يحيى للعامة فى الدخول ، ونادى المنادى. وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم قضى بين الخليفة وخصمه(٢).

وعلانية القضاء ضمان عظيم لسلامة المحاكمة، وسيرها فى طريق سديد لأن الرأى العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة، وعلى الدفاع والحكم، فهو بهذا قوة هائلة لايستهين بها القاضى، فكأنَّ الرأى العام حراسة قوية للعدالة، وقد أصبحت العلانية عرفاً سائداً فى العالم كله، ولعل العالم اقتبس تثبيت هذا العرف من الفكر الإسلامى.

لقد اتجه الفكر الإسلامى إلى ضرورة المحاكمة العلنية، ويتحتم أن يكون ذلك هو شعار المحاكمات دائما.

- **المساواة بين الخصوم:**

وقد سار القضاة المسلمين عبر التاريخ فى هدى هذا المنهج فيروى أن يهودياً خاصم الإمام عليًا أمام الخليفة عمر بن الخطاب، وكان علىٌّ يجلس بجوار الخليفة، فقال عمر لعلىٍ: قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل، وقضى عمر فى الخصومة بعد أن سوّى بين الاثنين ، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة علت وجه الإمام علىّ، فقال له عمر: أكرهت أن أجلستك بجوار خصمك؟

---

(١) آدم متز : الحضارة الإسلامية ج ص ٣٩٥.

(٢) البيهقى : المحاسن والمساوئ ص ٥٣٢ .

فقال عليّ: لا ، ولكنى كنت أرجو ألا تكنينى، خشية أن تكون الكنيــة تفريقاً بينى وبينه[١].

ودخل الأشعث بن قيس على شُرَيح القاضى فى مجلس الحكم، فقال له شُريح: مرحباً، وأهلا بشيخنا وسيدنا، وأجلسه بجواره ، وبينما هو جالس كذلك إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث، وحينئذ قال شريح للأشعث: قم يا أشعث واجلس بجوار خصمك. وهكذا نجد شريحاً ينادى الأشعث باسمه دون ألقاب أو أمجاد عندما أصبح هذا خصما فى قضية، وينقله من مجلس الشيوخ إلى مجلس المتخاصمين.

ويروى الكندى أن خير بن نعيم عندما ولى القضاء فى مطلع الدولــة العباسية جاءه الأمير الأموى عبد الملك بن مروان النصيرى يخاصم ابن عمٍّ له، فقعد على مفرشه ، فقال خير بن نعيم له: قم فاجلس مع ابن عمك[٢].

وقد سبق أن تحدثنا عن القضية التى حكم فيها يحيى بن أكثم بين المأمون وخصم له، وأوردنا هناك ما يخصّ ضرورة العلنية فى جلسة القضــاء ، ونحب هنا أن نورد جزءاً آخر من هذه القضية أمر يحيى بن أكثم أن ينادى على المأمون بدون ألقاب، فنودى عليه (عبد الله المأمون) وجاء عبد الله المأمون ليجلس أمام القاضى، وكان معه غلام يحمل سجادة وضعها ليجلس عليها المأمون، فأمر يحيى بن أكثم بأن تطرح سجادة مماثلة ليجلس عليها الخصم[٣].

- **إجراءات المحاكمة:**

كانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا لكاتب القاضى برقاع فى كل رقعة منهــا اسم المدعى واسم خصمه وأبيه، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع من الناس عنــد باب المسجد قبل مجيء القاضى، ويظل يأخذها حتى يحضــر القاضــى ، وإذا كانت الرقــاع كثيــرة لا يستطيع القاضى أن ينتهى منها كلها فى يومه ، حكــم فى حوالى خمسين منها بقدر طاقته من الجلوس والصبر ، وأجّل الباقى إلى يوم آخر يحدده[٤].

---

(١) أحمد أبو الفتح : المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقه ص ١١٤ .
(٢) الكندى : قضاة مصر ص ٤٧ .
(٣) البيهقى : المحاسن والمساوئ ص ٥٣٢ .
(٤) آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع ج ١ ص ٣٩٤- ٣٩٥ .

وكان المتحاكمون يبسطون قضاياهم وهم وقوف بين يدى القاضى، وأحيانا يجلسون بين يديه إذا كانت القضية تحتاج إلى وقت طويل، وكان القاضى يجلس وظهره إلى عمود من أعمدة المسجد – كما قلنا من قبل– أو إلى حائط من الحيطان، والشهود يجلسون على يمينه وعلى يساره، بحسب تاريخ عدالتهم، ومعه خمسة من الحجاب، اثنان بين يديه، واثنان على باب المسجد أو الدار التى يعقد بها المجلس، وواحد يقدم الخصوم، وأمام القاضى كرسى به دواة محلاة بالفضة تحمل إليه من خزائن القصور[١].

وكان القاضى يسمع الدعوة أولا من المدعِى، ثم يسأل المدعَى عليه، فإن أقر، فللمدعِى أن يطلب من القاضى الحكم، وحينئذ يُلزم القاضى المدعَى عليه بأن يوفى بما أقرَّ به، وإن أنكر طلب القاضى البينة من المدعِى، فإن قدمها ، وكانت وافية وطلب الحكم بها حكم له القاضى بها ، وإن لم تكن له بينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو أبرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى .

ولايقبل القاضى الشهادة إلاّ ممن ثبتت عدالته قال الله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ولاتجوز شهادة الخائن ولا المجلود فى حدٍّ لقوله ﷺ: " **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غِمْرٍ (عداوة) ولاظنين فى قرابة**" ، ولا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب، ولاالمسروق منه على السارق، ولا ولى المقتول على القاتل، ولا المقذوف على القاذف، يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [٢][البقرة:٢٨٢].

وللقاضى أن يصدر أمرا بالتحفظ على المتهم إن خيف أن يفلت هذا من يد العدالة، وكان التحفظ على المتهم فى العصور الإسلامية الأولى بوضعه عند شخص يكون موضع ثقة السلطة التنفيذية وثقة المتهم، والذى يقرأ التاريخ الإسلامى يجد نماذج من ذلك، فقد حبس الرشيد يحيى بن عبد الله العلوى عند

---

(١) المقريزى: الخطط ج ١ ص ٤٠٣ .

(٢) المعلومات الفقهية مأخوذة من كتاب كفاية الأخيار للإمام تقى الدين الحسينى (باب الأقضية).

جعفر البرمكى[١]، ثم عملت الدولة سجنا يوضع به الذين يُخافُ أن يهربوا من العدالة ، أو أولئك الذين حكم عليهم بالسجن تعزيرا[٢].

ولكن السجن لهذا أو ذاك كان سجنا فقط ليس فيه تعذيب أو إكراه على اعتراف جائر.

- **تسجيل الأحكام:**

لم يعرف تسجيل الأحكام فى صدر الإسلام، فقد كان الناس يقبلون الحكم وينفذونه دون لجاج أو عنت ، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج ، ومن ثم بدأ تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحكم، يروى الكندى أن جماعة اختصموا فى ميراث إلى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر فقضى بينهم ، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى مرة ثانية ، وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند ، ويقول الكندى: إنه كان أول قاضٍ سجل سجلاً بقضائه[٣].

وأصبح تسجيل الأحكام تقليداً يتبع بعد ذلك فى كثير من الأحوال وبخاصة تلك الأحوال التى تحتمل الخلاف .

- **تنفيذ الأحكام:**

فى صدر الإسلام كان المسلمون يقومون من تلقاء أنفسهم بتنفيذ الأحكام التى قضى بها الرسول – صلوات الله وسلامه عليه– أو قضى بها الخلفاء الراشدون، فإذا كانت الأحكام تتعلق بالحلال والحرام، فإنها لم تكن تحتاج إلى منفذ غير أصحابها لأنها فى الغالب كانت فتاوى ، والمستفتى إذا عرف حكم الله نفذه.

أما إذا كانت الأحكام حدوداً ، واحتاجت إلى من يشرف على التنفيذ فقد كان الرسول أو الخلفاء يشرفون بأنفسهم على التنفيذ، أو يختارون للتنفيذ أحد المسلمين، وكان المسلمون كلهم جنداً يعملون على تنفيذ حكم الله، ويقوم كل منهم بما ندب إليه ويروى أن الرسول جلد بنفسه زانياً اعترف بالزنى، وانتدب مرة أخرى أحد المسلمين لينفذ حكم الله فيمن قضى عليه بهذا الحكم.

---

(١) الأغانى ج ١٧ ص ٤٣ وابن الأثير ج ٦ ص ٥٧.
(٢) ابن الأثير: الكافى فى التاريخ ج ٦ ص ٧٢ .
(٣) قضاة مصر ص ١٠ .

وعندما أسند الخلفاء الراشدون القضاء إلى بعض المسلمين، منح قضاة ذلك العهد نفوذاً كبيراً، واعتبروا ممثلين للخلفاء فى مضمار القضاء فكانوا ينفذون الأحكام بأنفسهم، أو يختارون من ينفذها عنهم، ومن قضاة ذلك العهد على وشريح وإياس .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين كان القضاة يصدرون حكمهم، فإن قبله الناس كان بها، وإلا كان على الولاة والأمراء أن ينفذوا حكم القضاة، وقد حدث أحياناً صراع بين الولاة من جانب والقضاة من جانب آخر، فكان الولاة يتهاونون فى تنفيذ أحكام القضاة، ومن هنا لجأ المتقاضون للولاة أنفسهم ليفصلوا فى قضاياهم حتى يكون الحكم مضمون النفاذ، ثم أصبح الحكم فى القصاص والحدود متروكا للخلفاء والأمراء فهم أقدر على التنفيذ، ولم يبق للقاضى إلا الخصومات المدنية، وقد استعاد القضاة مكانتهم فى العصور الحديثة، وأصبحوا يقضون فى كل شىء وعلى الحكومة تنفيذ الأحكام.

- **الدفع أو الاستئناف:**

إن الاستئناف المعروف فى المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد، فالذى يتتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرقوا هذا البحث، ولكنهم كانوا يسمونه "الدفع"، أى دفع الدعوى للنظر مرة أخرى، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضى،وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر، وربما تنازل القاضى من تلقاء نفسه عن إعادة النظر فى هذه القضية لينظرها سواه، وقد ارتأى الفكر الجديد أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى ازدياداً فى الحيطة[1].

- **محاكم غير المسلمين:**

كان الدين الإسلامى فتحاً بين الأديان، فقد اعترف بالوجود الفعلى لجماعات غير مسلمة، وسماهم القرآن الكريم أهل الكتاب، كما سمى الذين يعيشون منهم فى البلاد الإسلامية أهل الذمة، وقد اهتم التفكير الإسلامى بهؤلاء وأولئك كثيراً ففرض لهم حقوقاً، وألزمهم واجبات، ولعل فى قمة هذه الحقوق أن تكون المجادلة بين المسلمين وبينهم بالحسنى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام لابن عرفوس ص ٢١٤- ٢١٥.

إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

كما أباح الإسلام مصاهرتهم، وأكل طعامهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥]. والتزام المسلمين بالعدالة مع أهل الكتاب التزاما دقيقا، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨].

ومن العدالة مع أهل الكتاب أن تترك لهم الحرية فى اتباع أحكام دينهم ، وهو ما توضحه الآيات الكريمة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المائدة:٤٨].

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ﴾ [المائدة:٤٧].

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٤٣].

وتنفيذاً للتعليمات التى تؤخذ من هذه الآيات الكريمة، حرص المسلمون منذ مطلع الإسلام على أن يتركوا غير المسلمين من أهل الكتاب يحتكمون إلى أديانهم، وإلى القوانين الموجودة بهذه الأديان، ولم يكن التزاماً على هؤلاء أن يحتكموا للرسول أو من يحل محله، فإن لجأوا إلى قوانين الإسلام حكم الرسول عليهم بها، قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:٤٢]. ويقال إن هذه الآية نزلت فى خلاف وقع بين بنى النضير وبنى قريظة، وكان بنو النضير يعتبرون أنفسهم أرقى شأناً من بنى قريظة، ولا تتعادل دماء هؤلاء وأولئك، فكانوا يعدون الرجل منهم برجلين من بنى قريظة، ويعدون المرأة منهم تعدل رجلاً من بنى قريظة، مخالفين فى ذلك حكم التوراة، ومن أجل هذا كان بنو قريظة يحرصون على أن يتحاكموا للقوانين الإسلامية طلباً للمساواة وقد نفذ الرسول ﷺ المساواة عندما احتكموا إليه[1].

(١) الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن ج ٦ ص ١٥٧.

وحرص المسلمون منذ مطلع الإسلام أن يدعوا أهل الكتاب ليحتكموا للتوراة والإنجيل تبعاً للآيات الكريمة السابقة، ولذلك كان خلفاء المسلمين يعينون من أهل الذمة قاضياً ليقضى بينهم، ففى مصر كان هناك قاضٍ قبطى يفصل فى النزاع الدينى والمدنى لغير المسلمين من المصريين وفق شرائعهم[١].

ويقيد الإمام الماوردى هذا التصرف بقوله: إنه عرف عن بعض الولاة المسلمين تقليد قضاة من الكفار ليحكموا بين أهل ملتهم، وذلك فى الحق تقليد زعامة ورياسة، وليس تقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكم ذلك القاضى لالتزامهم به من تلقاء أنفسهم لا لإلزامهم به، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام أنفذ[٢].

ولكن ماذا إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى؟!

كان الحكم فى هذه الحال تبعاً للشريعة الإسلامية، وفقاً لنص المعاهدة التى أجراها الرسول بين الطوائف الثلاث التى كانت موجودة بالمدينة عقب الهجرة، وهم جماعة المسلمين،وجماعة اليهود، وجماعة العرب غير المسلمين، وبمقتضى هذه المعاهدة كان لكل طائفة حاكم منها يتولى أمورها، وكان الرسول رئيسا لطائفة المسلمين، والرئيس العام لسكان المدينة وتعرض عليه القضايا الكبرى، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها، ويكون الفصل تبعا للتشريع الإسلامى[٣].

وهكذا وجدت محاكم لغير المسلمين فى البلاد الإسلامية لتنظر مسائل الخلاف بين هذه الطائفة تبعاً لتشريعاتهم، ولم يكن قاضى المسلمين ينظر هذه القضايا إلا إذا أراد هؤلاء ذلك، أو كان أحد طرفى النزاع مسلما كما سبق وقلنا.

وقد ظلت المحاكم الملية موجودة فى مصر حتى العهد الحديث، حينما تم توحيد القضاء وألغيت المحاكم الشرعية والملية جميعا.

* * *

وإذا كنا قد تحدثنا عن القضاء، فبالطبع لايوجد قضاء بدون قضاة، ولذا سنستعرض فى الفصل القادم نبذة عن القضاة وكيفية اختيارهم، وكيف تهيب البعض هذا المنصب ووصل لحد رفضه... إلخ.

---

(١) دكتور عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام ص ١٣٨.
(٢) الأحكام السلطانية ص ٥٤.
(٣) موسوعة التاريخ الإسلامى د. أحمد شلبى ج١ ص ٢٤٣.